

6) النظم المعسول - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد القياس الذي ورد نص بخلافه ماذا يسمى احسنت لا يصح التعليل بالوصف غير المنضبط ما مثاله - [00:00:00](#)

احسنت تعليم المشقة وصف غير منضبط تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من مسالك العلة النص وهو ثلاثة اقسام ما هي نعم المقصود هنا طريق نصل به الى العلة الظاهر الذي يأتي في - [00:00:27](#)

حتى لا تكون فتنة احسنت احسنت بارك الله فيكم. من مسالك العلة بالاستنباط الصبر والتقسيم ما معنى السرية والتقسيم نعم احسنت حسن الاوصاف التي تكتمل العلة في الاصل ثم ابطال ما لا يصلح - [00:01:34](#)

يتعين الوصف الذي بقي ان يكون هو العلة. احسنت طيب نسمع الدرس الجديد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اللهم اغفر لنا وشيخنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين - [00:02:15](#)

المكان الناظم وفقه الله وشرع مضى لنا دليل لم يخالف شرعنا جديد بها خذي الضروريات والحاجات لم يجد ما ينقل القضية نعم احسنتم بارك الله فيكم انتقل هنا الى الكلام على الادلة المختلف فيها - [00:02:33](#)

وهي خمسة التي اشار اليها قبل في قوله شرع مضى ما قاله الاصحاب مصالح ما استحسن استصحاب الاول منها شرع من قبلنا قال وفقه الله وشرع من مضى بنى دليل - [00:03:22](#)

ان لم يخالف شرعنا الجليل المقصود بشرع من قبلنا الاحكام التي شرعها الله تعالى للامم السابقة هذه الاحكام هل هي حجة في شرعنا اوليست بحجة لا بد من تحريم حال النزاع - [00:03:37](#)

لان شرع من قبلنا انواع النوع الاول احكام شرعت الامم قبلنا وجاء في شرعنا ما يدل على انها ليست شرعا لنا التحية بالسجود وخروا له سجدا هذا جاء في شرعنا - [00:03:55](#)

انه ليس شرعا لنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد ان يسجد لاحد هذا ليس شرعا لنا بلا خلاف النوع الثاني احكام شرعت للامم قبلنا وجاء في شرعنا - [00:04:17](#)

ما يدل على انها شرع لنا وكتبنا عليهم فيها توراة ان النفس بالنفس وجاء في شرعنا ما يدل على انه شرع لنا كتب عليكم القصاص في القتلى هذا حجة بلا خلاف - [00:04:31](#)

وهو استدلال القرآن وليس استدلالا بشرع من قبلنا اخذنا القصاص من قوله تعالى كتب عليكم القصاص لا من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مثله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:04:51](#)

النوع الثالث احكام لم يرد لها ذكر في الكتاب والسنة المأخوذ من الاسرائيليات فهذا ليس شرعا لنا اجماعا وقد نهينا عن تصديقهم او تكذيبهم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية النوع الرابع احكام ذكر في الكتاب والسنة انها شرع لما قبلنا لكن لم يأتي ما يدل على انها شرع لنا او ليست شرعا لنا. فهذا هو محل الخلاف - [00:05:22](#)

المذهب انه شرع لنا وشرع من مضى لنا دليل ان لم يخالف شرعنا الجليل شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يجسرنا بخلافه بدليل قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتح - [00:05:45](#)

بهدهم مقتدر ويدل له ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الربيع امر بالقصاص في السن وقال كتاب الله القصاص وليس في كتاب

الله السن بالسن الا ما حكي عن التوراة - [00:06:04](#)

في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والناف بالناف والاذن بالاذن والسن بالسن هذا مثال ودليل على الحجية ثم قال وقول صاحب اذا لم يرد عن صاحب خلافه فاعتمدي - [00:06:24](#)

قول الصحابي من هو حجة اوليس بحجة لابد من تحرير محل النزاع لانه انواع قول الصحابي اذا اشتهر ولم يظهر من احد انكار له اذا اشتهر ولم يظهر من احد انكار له - [00:06:47](#)

فهذا ليس لا خلاف في النزاع الى ما يرجع هذا يرجع الى شيء سبق. نعم احسنت يا جماعة هذا اجماع سكوتي مثلا قول ابن عباس رضي الله عنهما الطواف من بيت صلاة - [00:07:10](#)

على وقفه لانه رؤية مرفوعة على وقفه هذا قول اشتهر ولم يظهر من احد من انكاره النوع الثاني قول الصحابي اذا ظهر له مخالف من الصحابة هذا ليس بحجة و اشار الشيخ الى هذا في البيت - [00:07:32](#)

تقال وقول صاحب اذا لم يرد عن صاحب خلافه فاعتمدي النوع الثالث قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هذا له حكم الرفع بينه الشيخ في البيت الذي بعد هذا وان يكن بالرأي لا يقال - [00:07:56](#)

حكمه الرفع على ما قالوا اذا محل الخلاف في قول صحابي لم يشتهر اولا يخالف لم يخالفه صحابي اخر وللرأي في مجال ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث - [00:08:15](#)

هذا الاثر اخرجه البيهقي وصحح اسناده وقال وبه تقع الكفاية مما يعرف له عن الصحابة رضي الله عنهم مخالف ثم قال مصالح العباد ان لم تنبذ في شرعنا مستند بها خذي - [00:08:41](#)

المصالح جمع مصلحة وهي كمنفعة كالمصلحة وزنا ومعنى المصالح باعتبار شهادة الشرع لها ثلاثة اقسام مصلحة شهد الشرع باعتبارها وهذه مصلحة معتبرة الذكري حظ الانثيين في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين - [00:09:00](#)

مصلحة شهد الشرع بالغائها وهي المصلحة الملغاة كما لو قيل تحرم زراعة العنب لمصلحة منع عصره واتخاذ خمرها هذه مصلحة دل الشرع على الغائها وكذا لو قيل يسوى بين الذكر والانثى في الميراث - [00:09:28](#)

بتوهم المصلحة في ذلك لحاجتها هذه مصلحة الشرع ومن ذلك ان يحيى ابن ان يحيى ابن يحيى الليثي افتي الملك وكان قد اتى جارية له في نهار رمضان افتاه ان يكفر بالصيام - [00:09:52](#)

المذهب عند المالكية لمن جامع في نهار رمضان التخيير بين العتق وصيام شهرين مسكينة هو الزمه بالصيام لما رآه من تحقيق مصلحة الزجر لانه يسهل عليه ان يعتق او من يطعم بكثرة ماله - [00:10:16](#)

فيكون الصوم اذرننا يتعين هذا الذي رآه هو في الحقيقة مصلحة الغاها الشارع والنوع الثالث ما سكت عنه الشرع فلم يرد فيه دليل خاص باعتبار ولا الغاء فهذه هي المصلحة المرسله - [00:10:41](#)

هل هي حجة يؤخذ بها مصالح العبادة ان لم تنبذ في شرعنا مستند بها خذي اذا مصلحة المرسله حجة لماذا لان الصحابة اخذوا بها وبنوا عليها الاحكام فجمعوا القرآن في مصحف واحد وهذا لا نص فيه لكن اقتضته مصلحة حفظ الدين - [00:11:05](#)

في المراقي نقله لعمل الصحابة يسمى المصلحة المرسله بالاستصلاح قال نقله لعمل الصحابة النقطي المصحف والكتابة الصديق الفاروق وهدم جار مسجد للضيق وعمل الستة تجديد النداء والسجن تدوين الدواوين بدأ - [00:11:30](#)

هاي كلها ما ورد فيها نص خاص باعتبار مولى الغاء وقد جرى الصحابة الاخذ بها من امثلها الان مثلا تنظيم المرور تنظيمات هذه التي منها مثلا نزع الملكيات للمصالح العام ونحو ذلك هذه كلها - [00:12:01](#)

من مصالح المرسله التي هي حجة نوائح العبادة ان لم تنبذ في شرعنا اذا لم اذا لم يلغها الشرع مستند بها خذيه ثم قال وهي المصالح ضروريات والحاجات تحسينها رتبها الثقات. وهي الضرورية وهي الضروريات والمرتبة الاولى من مراتب المصالح ضوئيات - [00:12:19](#)

وهي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لا يستغني عنها احد. الاخلال بها يؤدي الى النار ان شاء الله هذه المرتبة الاولى.

الثانية الحاجات وهي ما تدعو اليه الحاجة - [00:12:53](#)

ولم تلج اليه ضرورة الرخص للمريض المسافر وكثير من صور البيع والجاراة وعقود المعاملات الاخلال بحاجيات يؤدي الى المشقة تحسين هاض تبع ثقاته تحسينيات ما ليس ضروريا ولا حاجية. ولكن مراعاته - [00:13:14](#)

من مكارم الاخلاق محاسن العادات الزينة واداب الطعام والشراب واللباس قال اولها يعني الضروريات اولها الدين واحفظا فالنفس فالعقل فالنسل فمال خمس كل واحد من هذه الخمس جاءت الشريعة لحفظه. الاول حفظ الدين - [00:13:42](#)

بالدعوة الى الله وكذلك بعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته والثاني حفظ النفس بتحريم القتل ووجوب القصاص فيه والثالث حفظ العقل بتحريم الخمر وجوب العقوبة فيها والراوي حفظ النسل بتحريم الزنا - [00:14:03](#)

وجوب الحج فيه والخامسة حفظ المال في تحريم السرقة وجوب القطع فيها المراقبي مركبا لها وزاد سالتسا دين نفس ثم عقل النسب مال الى ضرورة تنتسب بنفس التركيب الذي في النبض - [00:14:29](#)

ثم قال مركبا ولتعطيفا مساوية عرضا على المال تكتم تكن موافية حفظها حتم على الانسان في كل شرعة من الاديان. السادس حفظ العرض قال ورتب ولتعطفا مساوية عرضا على المال تكن موافيا - [00:14:52](#)

الثالث حفظ العلم بتحريم القذف ووجوب الحد فيه ما له ربحان وهو الاستحسان الاستحسان هو الاخذ باقوى الدليلين ومنه تخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب والتمر للدين الخاص ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا -

[00:15:13](#)

ويكون فيه خروج عن الاصل ومنه تخصيص السلم من عموم النهي عن بيع المعدوم في ما ليس عندك بالدليل الخاص الدال لي على جواز السنم ثم حتى بالاستصحاب وقد ادركنا الوقت الان يؤذن - [00:15:40](#)

اه نبدأ به الجلسة القادمة ان شاء الله بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا حفظكم الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [00:16:03](#)